باستيفاء الثمن تعلق بكله لا ببعضه فما لم تحصل استيفاء كل الثمن لا يزول حق الحبس اعتبارا لاحد العوضين
بالآخر قوله ولا يعرى اى تفريق الصفقة قوله لا تتم به اى لا تتم الصفقة بخيار الروية والشرط قوله
ولهذا لو استحق احدهما ليس له ان يرد الآخر اى بعد قبضهما وهذا ايضاح لقوله تفريق بعد التمام قوله
ومن اشترى شيئا مما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه كله قال فخر الاسلام البزدوى فى شرح
الجامع الصغير تنبيه هذا اذا كان فى وعاء واحد لان تمييز المعيب من غيره يوجب زيادة عيب فى المعيب
فيصير رد ابعيب حادث فلا يصح فاما اذا كان فى وعائين فوجد باحدهما عيبا فلا باس بان يرده اذا كان
قبضهما لان ذلك لا يوجب عيبا زائدا وقال الفقيه ابو الليث السمرقندى فى شرحه للجامع الصغير قال
بعض المشائخ معنى هذا ان المعيب اذا كان مختلطا بالذى لا عيب به فليس له ان يرد المعيب لانه لو ميز المعيب
ورده على البائع كان ذلك اضرارا بالبائع واما اذا كان المعيب فى جوالق والجيد فى جوالق فله ان يرد المعيب
خاصة لانه بمنزلة شيئين مختلفين ثم قال الفقيه ابو الليث وهذا التاويل يصح على قول محمد خاصة واحدى الر
عن ابى يوسف وعلى قول ابى حنيفة لا يصح هذا التاويل لانه روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة فى المجرد
ان رجلا لو اشترى اعدال الاصن ثم فوجد بعدل منها عيبا فان كان الثمن من جنس واحد ليس له ان يرد المعيب
خاصة لان الثمن اذا كان من جنس واحد فهو بمنزلة شىء واحد فليس له ان يرد بعضه دون بعض وتلك الرواية
موافقة لظاهر هذه الرواية اى هذا لفظ الفقيه ونقل الناطفى فى الاجناس عن البيوع املاء رواية
بشر بن الوليد لو اشترى زقين من السمن او سلتين من زعفران او جلتين من القطن او الشعير وقد قبض
الجميع له رد المعيب خاصة الا ان يكون هذا والآخر على سواء فاما ان يرد كله او يمسك كله ونقل ايضا عن بيوع
الاصل فى خيار الشرط والروية ليس له رد بعضه سواء كان مكيلا او موزونا او ثيابا او غيره قبل القبض
او بعده قوله الكر ونحوه اى الكر اراد بنحوه الصبرة واحترز بكون المكيل من جنس واحد عما اذا كان
المكيل جنسين كالحنطة والشعير فانهما لا يجعلان كشىء واحد حتى لا يكون للمشترى الا رد المعيب خاصة قوله
وقيل هذا اذا كان فى وعاء واحد مر بيانه آنفا قوله ولو استحق بعضه فلا خيار له فى رد ما بقى اى بعض ما يكال
او يوزن وصورة المسئلة فى الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يشترى
الشىء مما يكال او يوزن من الطعام فيقبضه فيستحق بعضه قال لا يكون له الخيار فى رده وان كان ثوبا فله الخيار
ومسئلة المكيل والموزون من الخواص وانما لم يكن له الخيار فى رد ما بقى لانه لانه لا ضرر للمشترى فيه فصار كما اذا
اشترى شيئين فاستحق احدهما لزمه الباقى بحصته فكذا هذا بخلاف الرد بالعيب فانه يرد الكل اذا وجد ببعض
الصبرة معيبا لان قسمته وتفريقه توجب زيادة عيب فى المعيب فيلزم الرد بعيب حادث فلا يجوز رد الباقى بعد
المستحق ليس بمعيب فلا يلزم من قسمته ضرر ولا انتقصان وقال الفقيه ابو الليث رح فى شرح الجامع الصغير روى
عن ابى حنيفة رضى الله عنه ان المشترى بالخيار فى الباقى بعد استحقاق بعض المكيل او الموزون لانه جعل الكيلى والوز
اذا كانا من جنس واحد بمنزلة شىء واحد كما قال فى الرد بالعيب انه يرد الكل فكذلك فى الاستحقاق ولان الشركة
توجب مونة القسمة وذلك ضرر بالمشترى واما اذا استحق بعض الثوب فله الخيار فى رد الباقى لان الشركة فيه
عيب لانه لا يرغب فى بعضه كما يرغب فى الكل وانما قيد بالثوب لانه فى استحقاق احد الثوبين بعد القبض لا خيار له
فى رد الباقى لانه لا يعد عيبا فى الباقى قوله فيه اى فى الثوب الواحد قوله وقد كان وقت البيع اى كان
التشقيص اراد به التبعيض قوله ومن اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواها او كانت دابة فركبها فى
حاجة فهو رضا وصورة المسئلة فى الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنه فى الرجل اشترى

الجارية

الجارية فيجد بها قرحا فيداويه او يكون دابة فيركبها الى حاجة قال هذا رضا هذا لفظ محمد فى اصل الجامع الصغير
اما مسئلة المداواة فهى من الخواص وانما كانت المداواة رضا لانه على استبقاء الملك وامساك العين
لكن هذا اذا اراد الرد بذلك الجرح اما اذا اراد الرد بعيب آخر فله ذلك لانه لم يوجد منه الرضا بعيب
آخر واما الركوب لحاجة نفسه فانه دليل الرضا بالعيب وكذلك كل ركوب ليس من اسباب الرد فانه
دليل الرضا ايضا لانه تصرف فيه تصرف الملاك بخلاف ما اذا ركبها وقد اشتراها بشرط الخيار حيث
لا يكون الركوب مسقطا للخيار لان المقصود من الخيار الامتحان والاختبار وذلك بالاستعمال فلم
يكن الركوب رضا لكونه مقصودا من الخيار واما اذا ركبها ليردها او ليسقيها او ليشترى لها علفا
فليس برضا لان فى الركوب ضبط الدابة وهو احفظ لها وفى السقى والعلف منفعة الدابة فلم يجعل
الركوب رضا استحسانا كما قالوا فى مسئلة البيوع اذا بالجارية عيبا ثم استخدمها لا يجعل ذلك رضا
استحسانا قال شمس الائمة السرخسى فى نسخته الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا
والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا كذا فى خلاصة الفتاوى قالوا فى الركوب للسقى واشتراء العلف
هذا محمول على ما اذا لم يجد من الركوب بدا للعجز بنفسه او لصعوبة الدابة او لكون العلف فى عدل واحد
فاما اذا وجد منه بدا وكان العلف فى عدلين كان الركوب رضا وقال فى خلاصة الفتاوى فلو حمل
علف دابة اخرى وركبها او لم يركبها فهو رضا قوله لان ذلك دليل قصد الاستبقاء اى لان المداواة
والركوب دليل قصد استبقاء الملك واستيفاؤه على ملكه بعد العلم بالعيب رضا قوله هنا لكن الا خيار
اى فى شرط الخيار لاجل الامتحان قوله فلا يكون الركوب لها مسقطا اى لا يكون الركوب للدابة مسقطا
للخيار قوله لصعوبتها اى لصعوبة الدابة بان تكون شموسا او لعجز اى لعجز المشترى عن المشى فا
لحاصل انه اذا لم يجد بدا من الركوب كان الركوب من اسباب الرد فلا يكون رضا قال ابن دريد العدل
العلم اذا عدل بمثله قوله ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشترى له ان يرده ويا
خذ الثمن عند ابى حنيفة وهذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنه
فى رجل باع عبدا قد سرق ولم يعلم المشترى فقطع فى يد المشترى قال له ان يرده على البائع وقال يعقوب
ومحمد لا يقدر على رده ولكنه يرجع بنقصان عيبه ما بين قيمته سارقا الى غير سارق هذا لفظ اصل الجامع
الصغير وقال فخر الاسلام البزدوى فى شرح الجامع الصغير وكذلك لو وجده مباح الدم فقتل عند المشترى
بذلك رجع بجميع الثمن عند ابى حنيفة وعندهما رجع بحصة العيب وهى حصة ما بين مباح الدم الى معصوم
الدم بقتل العمد عند البائع او الردة او قطع الطريق بقتل وقال محمد فى الاصل واذا اشترى الرجل
عبدا قد حل دمه بقصاص فقتل عنده فانه يرجع على البائع بالثمن كله وكذلك لو كان مرتدا فقتل عنده
ولو باعه وهو سارق فقطعت يده عنده كان له ان يرده ويأخذ الثمن كله وهذا قول ابى حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد انه يقوم سارقا ويقوم غير سارق ثم يرجع بفضل ما بينهما من الثمن ولا يستطيع ان يرده
بعد القطع وكذلك حلال الدم اى هذا لفظ الاصل وهكذا اثبت الرواية عن ابى حنيفة رضى الله عنه فى عامة
شروح الجامع الصغير وفى المنظومة والحصر وذكر فى المختلف فيما اذا قطعت يده عند المشترى بسرقة
عند البائع انه يرجع بنصف الثمن عند ابى حنيفة وقد ذكر فى بعض نسخ المنظومة كذلك ايضا حيث قال
ابتر والنصف فيمن يقطع وليس هذا فى الحقيقة باختلاف فى الرواية لان المشترى له الخيار بعد القطع
بين الرد والامساك فان رد العبد اخذ كل الثمن وان لم يرد استرد نصف الثمن لان اليد من الآدمى نصفه

Copyright © King Saud University